في العدة ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ثم فعل ذلك الفعل
لا يقع ثلث الا ان اليت بامرأته بل معتدته ووقوعه ثلثا في
حالة المخاطبة لا في حالة المعاينة خلاصه رجل قال لامرأته
ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
او قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فدخلت
الدار او تزوجها بانت بالاولى عند ابي حنيفة رح وقالا وقعت
الثلث لهما الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
كقوله ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وله ان الواو للجمع
المطلق فيحتمل الجمع بصفة الترتيب واذا ثبت احتمال
الترتيب على التعليق لا يقع الثلث بالشك من الاختيار
قالت له ثلث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلث مرات
طلقت يقع الثلث وقيل واحدة حملا على التاكيد قال
للمدخولة انت طالق ثلث مرات او طالق وطالق وطالق او
قال قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة بزازيه
قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار ان نوى فعلى
ما نوى والا فلا شيء بزازيه ولو قال انت علي حرام او حلال
الله علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها
وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وان
لم تكن له امراة تلزم الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي لا شيء

هزار فقال صح

ولو قال انت علي حرام او حلال الله علي حرام

عليه

عليه وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع
نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي
حرام كذا عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني وكذا عن الفقيه ابي
الليث وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة الحلال
وبه افتى محمد بن عمر النسفي خزانة الفتاوى ولو قال لها
انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث يكفيني وقال الباقي
لصاحباتك تطلق كل واحدة من الباقي ثلثا ثلثا وقال
الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي لا يقع على
صاحباته شيء وفي المحيط مثله لان وراء الثلث غير عامل
اصلا قنيه قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا
او شربت كذا او اخر الطلاق فقال ان كلمت
فلانا او اكلت كذا او شربت كذا فامرأتي طالق فهما سواء
ما لم يجتمع الشروط لا يقع قال انت طالق بائن او قال
بالفارسية اد لم يقع قال انت طالق واراد ان يعلق
فاخذ الان فمه ثم حله فعلق موصولا لم تطلق تاما يعجل
الشرط منية المفتي ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه
والصحيح انه يقع في الكل من الوجيز بتقديم ذكر الطلاق

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثلاثا

قال ان لا حلال منه كره او الطلاق في انت
علي حرام ان نوى طلاقا فبائن
وان نوى ثلثا فثلث وفي الفتاوى
قال لها انت علي حرام والحرام عنده
طلاق وقع وان لم ينو وغيره

ودخل زوجها بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه
عن السفر بها حتى يستوفي مهرها والمراد
بالمهر كل المسمى نقدا ديارهم والمعجل نقدا ديارنا
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ليس لها ان تمنع وعن ابي
حنيفة رح لو اوفاها زوجها بصداقها ان ياخذ
على غيره كان له ان يدخل قبل ان ياخذ
وعند ليس له ان يدخل وعنه لو احالت
غيرها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع
نفسها قبل ان ياخذ غيرها من الزوج
ولو كان المهر مؤجلا وشرط الزوج
في العقد ان يدخل بها قبل الاجل
فله ذلك خزانه

ولو قال الطلاق لي علي